ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

Volume 7, Issue 5, May 2020, p. 128-139

İstanbul / Türkiye

Article Information

Article Type: *Research Article*

This article was checked by iThenticate.

Article History:
Received
20/04/2020
Received in revised form
27/04/2020
Available online
15/05/2020

THE LEGAL STATUS OF SPIES IN LIGT OF ITERNATIONAL HUMANITARIAN LAW

Jabbar M. MAHDI[1]

Abstract

Espionage is one of the most dangerous means known to warring countries in history, and it is assigned to people as long as they are able to resolve the battles of weapons failure in resolving them, and with the increasing state of international instability and technological progress, the phenomenon of espionage imposed itself on states, because prior knowledge of the enemy's economic, social, political, military and other capabilities In terms of life, its strengths and weaknesses are considered factors of superiority in conflicts between countries, whether in peacetime or war, so each party to the conflict tries to obtain this information by various means, including spies, and the legal importance of The spies' position of what they do, as they are outside the protection of international humanitarian law and do not enjoy the description of a combatant and in the event of their arrest while they are spying, they are not considered prisoners of war and therefore they are referred to the national courts and do not enjoy only the minimum level of humane treatment, so touch this group of fighters and organize Its provisions are a matter of great importance in humanitarian and legal terms because it requires international meeting and solidarity to avoid the absurdity of human rights and state sovereignty, and to spare humanity the scourge of destructive wars, and in return there is no international agreement that regulates the provisions for spies, both in In times of peace or war, the texts came dispersed among the international agreements, most of which needed to be updated in proportion to the technological development and the seriousness of the impact of practices carried out by spies.

Key words: humane international, human rights, espionage, spy.

[1]INST., University of Diyala , iraq, Jabbarmohammed013@gmail.com

الوضع القانوني للجواسيس في ضوء القانون الدولي الانساني

جبار محمد مهدي [2]

الملخص

يعد التجسس من الوسائل التي عرفتها الدول المتحاربة في التاريخ، ويكلف به أشخاص طالما استطاعوا حسم معارك فشل السلاح في حسمها، ومع تزايد حالة عدم الاستقرار الدولي والتقدم التكنولوجي فرضت ظاهرة التجسس نفسها على الدول، لان المعرفة المسبقة عن امكانيات الخصم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية، ومواطن القوة والضعف فيه تعد من عوامل التفوق في النزاعات بين الدول سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب لأن خطط المواجهة تقوم على الاساس المعلومات المتيسرة عن ذلك الخصم، لذلك يحاول كل طرف من أطراف النزاع الحصول على هذه المعلومات بوسائل مختلفة ومنها الجواسيس، وتبدو الاهمية القانونية لموضوع الجواسيس لما يضطلعون به كونهم أشخاص خارجة عن نطاق حماية القانون الدولي الإنساني ولا يتمتعون بوصف مقاتل، وفي حالة القبض عليهم وهم يقارفون التجسس لا يعدون أسرى حرب، وبالتالي يحالون الى المحاكم الوطنية ولا يتمتعون الا بالحد الادنى من المعاملة الانسانية، فالتطرق إلى هذه الفئة من المقاتلين وتنظيم أحكامها مسألة ذات أهمية كبرى من الناحية الانسانية والقانونية لأنها تتطلب اجتماع وتضامن دوليين لتجنب العبثية بحقوق الانسان وسيادة الدول وتجنيب البشرية ويلات الحروب المدمرة، وفي مقابل ذلك لا توجد اتفاقية دولية تنظم الاحكام الخاصة بالجواسيس سواء في زمن السلم او الحرب وجاءت النصوص مشتتة بين الاتفاقيات الدولية ومعظمها بحاجة الى تحديث بما يتناسب مع التطور التكنولوجي وخطورة أثر الممارسات التي يقوم بها الجواسيس.

الكلمات المفتاحية: دولي أنساني، حقوق أنسان، تجسس، جاسوس.

المدخل:

يعد التجسس ظاهرة موغلة بالقدم ولا يمكن لأي باحث أن يحدد تاريخ ظهوره على وجه الدقة، وهو حاجة تقتضيها الحروب وتلجأ اليها الدول المتحاربة بعد أن أجازهُ العرف الدولي، ويقصد به جمع المعلومات أو محاولة جمعها عن الخصم بطريقة التخفي أو الزيف المتعمد، ومن جانب آخر يحق للدول أن تدافع عن نفسها ضد خطر الجواسيس لما يشكله من تهديد لأمنها الوطني واستقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية، وتكمن أهمية البحث في موضوع الجواسيس كونه لم يعنى به بالتعمق والاهتمام الكافيين من قبل الباحثين في مجال القانون الدولي الانساني رغم تأصله بالحروب وضآلة النصوص القانونية الدولية التي تحكمه، وما فيه من سلوك يتنافى مع الشرف العسكري، علاوة على أن معظم الجواسيس يجدون أنفسهم متورطين بأعمال التجسس دون ان يشعروا في ذلك بداية الامر، ولأجل إرساء المبادئ السامية للقانون الدولي الانساني يجعلنا نطرح إشكالية البحث في المركز القانوني

[2] مدرس. ، جامعة ديالى، العراق، Jabbarmohammed013@gmail.com

الدولي للجواسيس بعد أن جردتهم الاحكام الدولية من صفة المقاتل وتحديد الحقوق المقررة لهذه الفئة ومدى الحماية التي يتمتعون بها، وتعزيز المكتبة القانونية بالأبحاث التي تتعلق بالجواسيس خاصة في ظل التطورات التي تشهدها الساحة الدولية وما تعتريها من صراعات بين الدول، ولأجل تحقيق الغاية المتوخاة من البحث الزم تحديد مفهوم الجواسيس ووضعهم القانوني الدولي ومدى الضمانات التي وفرتها الاحكام الدولية الانسانية لضمان الحقوق المقررة لهم بمحاكمة عادلة تتوافر فيها الشروط القضائية اللازمة، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يتضح من خلال جمع المعلومات والمعطيات لتحديد طبيعة المركز القانوني للجواسيس ومقارنة التعاريف مع بعضها، وبالنظر لتشعب الموضوع وابتغاءً للوضوح في العرض فقد تم تناول المعالم الرئيسية للأحكام الدولية سواء كان ذلك في القانون الدولي الانساني أم حقوق الانسان.

المبحث الأول: مفهوم الجواسيس

التجسس هو ممارسة الغرض منها جمع معلومات أو محاولة جمعها في إقليم يسيطر عليه الخصم من خلال القيام بعمل من أعمال التخفي أو الزيف المتعمد، ويسمى من يقوم بهذا العمل بالجاسوس، ولبيان المعني والمقصود بالجاسوس سنتناول هذا المبحث في مطلبين خصصنا الاول لتعريف الجواسيس لغة واصطلاحاً، والثاني للشروط الواجب توافرها بالجواسيس.

المطلب الأول

تعريف الجواسيس لغةً واصطلاحاً

يعرف الجاسوس لغةً بأنَّه العين الذي يتجسس الأخبار ثم يأتي بها، وزعموا أنَّ الجسَّاسة دابّة في جزائر البحر تجسُّ الأخبار وتأتي بها الى الأعور الدجَّال (ابن منظور، 1999: 283). والجواسيس: جمع جاسوس وهو من يقوم بجمع معلومات سِرّيَّة لجهة معيَّنة، وهناك الجاسوس المزدوج وهو مَنْ يعمل لحساب طرفين متنافسين، ويخدع إحداهما أو الاثنتين معًا، وجاسوسيَّة اسم مؤنَّث منسوب إلى جاسوس وهي جريمة ضدّ أمن الدَّولة (https, maajim: 2020). وقد ذكر في قوله تعالى "وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا" (القرآن كريم، الحجرات:12) وفي الاصطلاح يعرَّف التجسس على أنَّهُ جمع معلومات أو محاولة جمعها في إقليم يسيطر عليه الخصم، ويشمل المقاتلين الذين يرتدون ثياباً مدنية أو الذين يرتدون الزي العسكري للعدو، ويستثنى من ذلك المقاتلين الذين يقومون بجمع المعلومات وهم يرتدون الزي العسكري الخاص بهم، وهذا يعني إن هناك فئتين من الجواسيس الاول هم العسكريين الذين يدخلون منطقة العدو بملابسهم العسكرية واوسمتهم وشاراتهم بهدف جمع المعلومات عن العدو كجنود استطلاع أو الرصد، فأنَّ هؤلاء يتمتعون بالحماية الدولية للمقاتل وبالتالي يتمتعون بوضع اسرى الحرب عند القبض عليهم (فتلاوي، 2007: 252). لذلك عرفهم قاموس المصطلحات العسكرية بأنَّهُ "عنصر الاستخبارات المعادية أو الاجنبية الذي يمارس نشاطه الاستخباري ضد بلادنا" (محمد فتحي، 1982: 141). أمّا الفئة الثانية فهم الاشخاص الذين يتم تجنيدهم لجمع المعلومات عن الوضع العسكري للطرف الآخر بطريقة الزيف أو الحيلة، فهؤلاء لا يتمتعون بالحماية الدولية المقررة للعسكريين، وقد عرَّف البعض الجاسوس بأنَّه "الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد ايصال هذه المعلومات الى دولته" (فتلاوي، 1990: 97). وقد عرَّفه آخرون بأنه "من يقوم سرّاً أو باللجوء الى بعض المظاهر الكاذبة، بجمع معلومات عسكرية في الاراضي الخاضعة لسيطرة العدو، بشرط الّا يكون مرتدياً للزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي اليها" (ابو الوفا،2003: 170). وقد عرفت المادة التاسعة والعشرون من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907 الجاسوس بنصّها "يعد جاسوساً ذلك الذي يعمل سرّاً من وراء ستار زائف للحصول على معلومات في منطقة الأعمال الحربية بنية تبليغها للفريق الخصم" ويفهم من هذه المادة انَّها قصَّرت التجسس على زمن الحرب وعرَّفته على انّه "واقعة تهدف الى جمع المعلومات بطريقة سرية وتتم في منطقة

الاعمال الحربية" ولا توجد أية نصوص قانونية دولية تتناول التجسس وقت السلم، ولكن صدرت عدة تعاريف من قبل فقهاء القانون الدولي تصف عملية التجسس وقت السلم ومنها "هو نشاط غير قانوني يمارسه شخص عينته دولة أجنبية بغرض الحصول على معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني لدولة ما" ويتفق فقهاء القانون الدولي في عدم اعتبار الجاسوسية في حد ذاتها مخالفة لقواعد القانون الدولي وانَّها ضرورة من ضرورات الحرب جرى عليها العرف الدولي (محمد عثمان، 2015: 17). ويتضح ان مواد القانون الدولي الانساني ركزت على معيار النية والتخفي لإضفاء صفة الجاسوس دون الاشارة الى معيار الجنسية، وأنَّ المقصود بفئة الجواسيس هم أولئك الافراد الذين يتجسسون في زمن الحرب من خلال جمع المعلومات العسكرية من احد اطراف النزاع عن طريق التخفي والتزييف، ورغم ان عمليات التجسس غالباً ما تتم بوسائل اليكترونية حديثة كالأقمار الصناعية واجهزة التنصت وطائرات التجسس الا انَّ صورة العميل السري مازالت محط اهتمام الدول والاشخاص (لخضاري، 2019: 24، 25). ومن الملاحظ أنَّ الاسلام أيضاً يمنع الغدر في الحروب ويميز كما في القانون الدولي الانساني بين الخديعة والغدر فيبيح الخديعة ويمنع الغدر (جعفر، 2003: 76). واستناداً الى ذلك يمكن أن نستخلص تعريفاً للجاسوس بأنَّه "ذلك الشخص الذي يعمل لمصلحة جهة معينة، ويكون متخفياً للبحث عن نقاط قوة وضعف الطرف الاخر".

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها بالجواسيس

يعد التجسس ممارسة موغلة بالقدم بل إنَّها قدم الحرب نفسها التي تأصل وجودها بوجود الانسان ويعتبر التجسس حاجة تقتضيها الحروب وتلجأ اليها الدول المتحاربة في أحوال كثيرة لمعرفة تحركات العدو ومواقعه وغير ذلك، وقد أجاز العرف الدولي استعمال الوسائل المشروعة للحصول على المعلومات عن العدو في ميدان القتال، وفي نفس الوقت يحق لكل دولة من الدول المتحاربة أن تدافع عن نفسها ضد خطر الجواسيس، وان يتخذ ضدهم اذا ما وقعوا في قبضتها اشدّ العقوبات لخطورة ما يقومون به على سيادة الدولة وسلامتها الاقليمية (شطناوي، 2001: 216). وحددت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 من ينطبق عليه وصف الجاسوس، ولم تعتبر الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع المعلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، ومن ثم لا يعد أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو بنية جمع المعلومات جواسيساً مالم يتم ذلك عن طريق التخفي عنوةً، كذلك لا يعد جواسيس العسكريين وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة أمّا الى جيشهم أو الى جيش العدو، ويندرج في هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو الاقاليم (عتلم، 2002: 14). وحددت المادة السادسة والأربعون من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 في فقرتها الثانية الحالات التي لا يعتبر فيها فرد القوات المسلحة جاسوساً أذا كان أحد أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل، كما لا يعد مقارفاً للتجسس اذا كان الشخص احد افراد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، والذي يقوم بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم لصالح الخصم، ما لم يقوم به عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، ولا يفقد المقيم حقَّه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية، ولا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات التي ينتمي إليها (فتلاوي، 1990: 98).

المبحث الثاني: الوضع القانوني للجواسيس أثناء المنازعات المسلحة

إنَّ المتتبع للقانون الدولي يجد إباحته للتجسس في حالة الحرب، لكن الواقع العملي للصراعات بين الدول يوجب ضبط عملية التجسس من خلال تحديد المركز القانوني للجاسوس والذي أشارت اليه بعض الاتفاقات الدولية بشكل مقتضب وحرمته من وضع المقاتل وبالتالي صفة أسير الحرب، ومن ثم أحالته الى المحاكم الوطنية لينال جزاءه العادل، لكن هذا لا يعني حرمانه من المعاملة الانسانية، خاصة وأن حروب اليوم أصبحت تدار بواسطة تشكيلات مختلفة من المقاتلين، وفي سبيل المساهمة في ارساء المبادئ الانسانية التي ارساها المجتمع الدولي، سنعمد في توزيع هذا المبحث على مطلبين خصصنا الاول للوضع القانوني للجواسيس أثناء المنازعات المسلحة الدولية، والثاني للوضع القانوني للجواسيس أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية والعرف الدولي.

المطلب الاول

الوضع القانوني للجواسيس أثناء المنازعات المسلحة الدولية

لقد أثبتت التجارب العملية في الحروب اهمية المعلومات التي يحصل عليها الجواسيس التي قد تحسم حروباً تعجز الجيوش عن حسمها، ومن أمثلة ذلك ما قام به الجواسيس في الحرب الأمريكية للفترة (1861- 1865) رغم التقنيات والوسائل البسيطة التي اعتمدها طرفي الحرب بالاعتماد على النساء والعبيد وحتى الأطفال (الهاشمي، 2013: 479) وميَّز القانون الدولي الانساني بين المدنيين والعسكريين واوجب حماية المدنيين طالما لا يمارسون أعمالاً عدائية، وميز العسكريين بين ثلاث فئات، الفئة الاولى وهم الاشخاص الذين يجوز قتالهم ويتمتعون أثناء القبض عليهم بوصف أسرى الحرب، والفئة الثانية وهم الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في القتال مثل الجرحى والمرضى والهيئات الدينية والطبية وهؤلاء لا يجوز قتالهم وحمايتهم ومعاملتهم بإنسانية، أما الفئة الثالثة فهم الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية الدولية المقررة للمقاتل أو المدني وهؤلاء هم المرتزقة والجواسيس (جويلي، 2002: 321). حيث قضت الاحكام الدولية الاتفاقية والعرفية أن المقاتلين الذين يقومون بالتجسس ويتم القبض عليهم ليس لهم الحق في وضع أسرى حرب، ويمكن محاكمتهم في أطار القضاء الوطني للدولة التي تلقي القبض عليهم، وهذه القاعدة قديمة تم النص عليها في المادة الثامنة والثمانون من مدونة ليبر التي أعدَّها الأستاذ "فرانسيس ليبر" ونشرتها وزارة الحرب الأمريكية سنة 1863 بموجب الامر العام رقم (100) لتطبيقها على الحرب الاهلية الأمريكية، إلا أن لها أهمية قانونية وتاريخية كبيرة فهي تعد أول محاولة لتقنين فرع من فروع القانون الدولي العام (جبار.2017: 185). وكذلك المادتين عشرون وإحدى وعشرون من إعلان بروكسل لعام 1873 (https, databases: 2020). وقد تم تقنين ذلك دولياً في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 وقضت بعدم معاقبة الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة، ويتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي اليها بوضع أسير حرب أذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسؤولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة (عتلم، 2002: 14). وحددت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الفئات المقاتلة المعنية والمقصودة بأسرى الحرب ويقعون بقبضة العدو ومن بينها أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات وأفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أي من الفئات المذكورة فإنَّهم يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة، ولم تشر هذه الاتفاقية الى الجواسيس من بين هذه الفئات وهذا يعني أنَّهم غير مشمولين بوضع أسير حرب (وفاء، 2008: 111) وكذلك قضت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في حالة اقتناع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية، أو ثبت انَّه يقوم في أراضيه بنشاط يضر بأمن الدولة، فانَّ هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، واذا

أعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (الفلوجي، 2009: 6). ولأجل تقييد العمليات العسكرية بحيث تقتصر على أعمال العنف التي تقتضيها الضرورة العسكرية البحتة، الزم البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الدول الاطراف التمييز بين السكان المدنيين والاعيان المدنية ومن ثم توجيه عملياتها العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وأصبح مبدأ التمييز من المبادئ الاساسية في القانون الدولي الانساني، ولما كان الجواسيس يمارسون أعمال التجسس وهم متنكرين بملابس غير ملابسهم الرسمية التي تميزهم عن السكان المدنيين قضى البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 على أنَّه في حالة وقوع أي فرد من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فليس له حق التمتع بوضع أسير الحرب (الفلوجي، 2004: 113- 115). وبذلك فقد حرم الجواسيس من التمتع بحقوق المقاتلين وأجاز معاقبتهم، ويصنف الجاسوس الذي يتم القبض عليه أثناء قيامه بذلك الفعل ضمن فئة المخربين، ورغم ذلك يجب معاملته بطريقة إنسانية وعدم معاقبته بدون محاكمة عادلة ومنصفة، أما بالنسبة لجنود الاستطلاع الذين يلقى القبض عليهم وهم يرتدون ملابس عسكرية فأنَّهم يعاملون معاملة المقاتلين سواء القي القبض عليهم في إقليم دولتهم أو في إقليم الدولة التي القت القبض عليهم (فرانسوا، 2006: 187).

المطلب الثاني

الوضع القانوني للجواسيس أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية والعرف الدولي

لقد ثبت بالتجربة العملية أن المنازعات المسلحة غير الدولية التي تدور رحاها داخل حدود أقليم الدولة الواحدة أكثر خطورة من المنازعات المسلحة الدولية، واقلّها نصوص قانونية تنظمها وهذا النوع من المنازعات المسلحة تحكمها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تعد بمثابة اتفاقية مصغرة، وأنَّ الاحكام التي تضمنتها هذه المادة ملزمة لأطراف النزاع على حد حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986 كونها مبادئ أساسية عامة للقانون الدولي الانساني (جويلي، 2002: 187). رغم أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها تقوم بمجملها على مبدأ المعاملة الانسانية، لكن هذا لا يعني ان للجواسيس صفة أسير حرب قانوناً في المنازعات المسلحة غير الدولية، بل أن مجرد القبض عليهم بتهمة التجسس تعطي لدولتهم مسوغاً في محاكمتهم وفقاً لقوانينها وتسليط العقاب القانوني عليهم، لذلك اشتملت المادة الثالثة في فقرتها الأولى على أساس يتسم بالموضوعية والتجريد على مبدأ المعاملة الانسانية لجميع الاشخاص بما فيهم الجواسيس الذين لم يعودوا قادرين على ممارسة أنشطتهم التجسسية، بحيث يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى من الاحكام التي تتعلق بالحقوق الانسانية، والتي لا تعدو أن تكون سوى أفعال محظورة في جميع الاوقات والأماكن، وشمل النص عدة افعال منها الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (خنساء. 2016: 226-230) وجاء البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 مكملاً للمادة الثالثة المشتركة دون أن يعدّل من الشروط الراهنة لتطبيقها على المنازعات المسلحة غير الدولية، وقضى بأن يكون لجميع الاشخاص ومنهم الجواسيس الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الاعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد الحق في أن يحترم اشخاصهم وشرفهم ويجب أن يعاملوا في جميع الاحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز، وحظر البروتوكول الامر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو الاعتداء على الحقوق الاساسية للأشخاص المذكورين حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان ومنها الاعتداء على حق الحياة والسلامة البدنية والعقلية ولاسيما القتل والتعذيب أو التشويه أو الجزاءات الجنائية وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة

والاغتصاب وكل ما من شأنه خدش الحياء، أو التهديد بارتكاب أي من الافعال المذكورة، وقرر عدداً من الاحكام التي أضفت الحد الادنى من الحماية للجواسيس الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين وأوجب على المسؤولين عن الاعتقال أو الاحتجاز مراعات احتجاز النساء الجاسوسات في اماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليهن الى النساء ويسمح لهم بأرسال وتلقي الخطابات، كما لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال ويجب اجلاء الاشخاص المشار اليهم عند تعرض اماكن اعتقالهم أو احتجازهم للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح، ويجب أن لا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما الصحة او السلامة البدنية او العقلية للجواسيس (البروتوكول الثاني، 1977: م 2، 4، 5) كذلك حرم القانون الدولي الانساني العرفي الجاسوس من صفة المقاتل وبالتالي من صفة أسير الحرب في حالة القبض عليه من قبل الخصم، وتُكرّس الدول هذه الممارسة كإحدى قواعد القانون الدولي الانساني العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، ونصَّت عليها العديد من كتيبات الدليل العسكري للدول منها الأرجنتين وأستراليا...ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة (هنكرتس، 2007: 314). وخلاصة القول اذا كان الجواسيس لا يتمتعون بالحماية الدولية كمقاتلين ومن ثم وضع أسير حرب عند القبض عليهم وفقاً لما قضت به الاحكام الانسانية الاتفاقية والعرفية فإنَّ ذلك لا يعني أن يتخذ بحقهم إجراء القتل والتعذيب بل يخضعون لقوانين الدولة الحاجزة، حيث يحال هؤلاء على محاكمها وتصدر احكاماً طبقاً لقوانينها الداخلية، ولا يجوز معاقبة من يتهم بالتجسس الى ان تصدر السلطة القضائية المختصة حكماً بشأنه ولا يسأل الجاسوس الذي ينجح في الهرب عن أعماله السابقة اذا وقع مرة اخرى في الأسر (فتلاوي، 2007: 254).

المبحث الثالث

ضمانات الحماية الدولية للجواسيس

يجري تنظيم حماية حقوق الانسان في زمن السلم والمنازعات المسلحة على الصعيد الدولي من خلال العديد من الاتفاقيات، بحيث تشكل مجموعة عالمية مترابطة لجميع البشر بدون تمييز، ويتم حماية الذات البشرية بتكامل القانونين الدوليين الانساني وحقوق الانسان، واذا كان الجواسيس لا يتمتعون بالحماية الدولية كمقاتلين فإن ذلك لا يعني قتلهم وتعذيبهم بل يخضعون لقوانين وقضاء الدولة الحاجزة، لكن هذه الحقوق بدون ضمانات تكاد تكون هي والعدم سواء، لذلك سنتناول في هذا المبحث ضمانات حقوق الجواسيس بمطلبين خصصنا الاول لضمانات الحماية الدولية للجواسيس في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان، والثاني لضمانات الحماية الدولية للجواسيس في ضوء القانون الدولي الانساني.

المطلب الأول

ضمانات الحماية الدولية للجواسيس في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان

لقد خلصنا الى القول بأن الاشخاص الذين يتم ضبطهم كجواسيس ليس لهم الحق في ان يتم معاملتهم كأسرى حرب، ولا يجوز معاقبتهم الى ان تصدر السلطة القضائية المختصة حكما بشأنهم، كذلك لا يسأل الجاسوس الذي ينجح في الهرب عن اعماله السابقة اذا وقع مرة اخرى في الأسر لكن هذه الاحكام بدون ضمانات لا تجدي نفعاً لذلك لم يغفل القانون الدولي مثل هذه الحالات وأول الضمانات التي يتمتع بها الجواسيس عند القبض عليهم وهم يقارفون التجسس، هو ما قضى به الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، بأن يكون لكل فرد الحق بالحياة ولا يجوز استرقاقه أو استعباده أو الاتجار به كرقيق، كما لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو المعاملة او العقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة، وله الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه، ويعتبر بريئاً الى أن تثبت أدانته في محاكمة علنية وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه (الخزرجي، 2012: 63، 64). ويتمتع الجاسوس عند القبض عليه ايضاً بما

قضى به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وهو حق الجاسوس في الحياة كونه حق ملازم لكل أنسان، ولا يجوز حرمانه من حياته تعسفاً الا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولأي جاسوس حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص ومنحه العفو العام أو إبدال عقوبة الاعدام بعقوبة أخف منها، ولا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها جواسيس دون الثامنة عشرة من العمر وكذلك لا تنفذ عقوبة الاعدام بالجاسوسات الحوامل، كما لا يجوز إخضاع الجواسيس للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو استرقاق أحد منهم أو الاتجار بهم كرقيق أو إخضاعهم للعبودية (الخطيب، 2010 :133- 136) ويستفاد الجواسيس عند القبض عليهم بضمان المحاكمة العادلة وفقاً لما قضت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 حيث الزمت الدول الاطراف بكفالة قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة للفصل في الدعاوى دون تأخير في محاكمة عادلة، وحددت اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية لعام 1948 نطاق سريانها في زمن السلم والنزاعات المسلحة، وقضت بضرورة محاكمة الاشخاص المتهمون أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أرضها أو محكمة جزائية دولية ذات اختصاص إزاء من يكون من الاطراف المتعاقدة قد أعترف بولايتها، وهذا يعني خضوع الجاسوس الذي يلقى القبض عليه وهو يقارف التجسس لذات الاحكام التي نصَّت عليها هذه الاتفاقية (الهمص، 2012: 385- 386) ويرد مبدأ الحق بالمحاكمة العادلة في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 التي كفلت لأي شخص بما فيهم الجواسيس بمعاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات، ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص بأي حال من الأحوال أدنى من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي (البروتوكول الثاني، 1954: م 2/17). وهذا يؤكد بعدم جواز القيام باي عمل ازاء الجواسيس الا بعد ان تفصل في قضيتهم محكمة مختصة مشكلة تشكيلاً قانونياً.

المطلب الثاني

ضمانات الحماية الدولية للجواسيس في زمن المنازعات المسلحة

يحدد القانون الدولي الانساني ضمانات اساسية لحماية الافراد والتي تغطي فئات مختلفة من الاشخاص ومنهم الجواسيس، وقد تم تقنين هذه الضمانات في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 واللذين يعززان هذه الضمانات في المواقف التي تشتمل على نزاع مسلح دولي وغير الدولي، وتبقى الحقوق الثابتة التي اكدتها اتفاقيات حقوق الانسان نافذه في كل الاوقات، وعلى الرغم من أنَّ الاحكام الدولية الاتفاقية والعرفية قد حرمت الجاسوس من التمتع بحقوق المقاتل وأسير الحرب في حال القبض عليه أثناء المنازعات المسلحة الدولية وأجازت معاقبته، لكن القانون الدولي الانساني وفَّر الضمانات الكافية في حالة معاقبة المتهم بالتجسس، فلا يجوز محاكمته وتوقيع العقوبة عليه الّا اذا تم القبض عليه أثناء ارتكابه التجسس، أما اذا تمكن من اللحاق بالجيش الذي ينتمي اليه ثم وقع بعد ذلك في قبضة العدو فإنَّه يعامل كأسير حرب ولا تقع عليه أية مسؤولية عن أعمال التجسس السابقة (شطناوي، 2001: 217) وقضت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الانسان التي تسري في وقت السلم علاوة على تطبيق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة وجميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة (علي، 2015: 160) وقضت اتفاقيتي جنيف الثانية والثالثة لعام 1949 بانتفاع المتهمون في جميع الاحوال من ضمانات المحاكمة العادلة والدفاع الحر والتي لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمواد (105 وما بعدها) من اتفاقية جنيف الثالثة (جنيف 2، 1949: م50) وتحدثت هذه المادة وما بعدها عن حق المتهم بالحصول على الدفاع بواسطة محام وشهود وحتى الاستعانة بمترجم أذا اقتضت الضرورة ذلك، وفي حالة عدم اختياره لمحام توفر له الدولة الحامية ذلك، وبنفس الوقت يعطى للمحام فرصة لا تقل عن أسبوعين لإعداد دفاعه قبل المحاكمة وله بصفة

خاصة أن يزور الجاسوس المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب مع جميع شهود التبرئة، ويفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف، ولممثلي الدولة الحامية الحق في حضور المحاكمة، إلا إذا كان لا بد أن تجري في جلسات سرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة، وفي هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بذلك الإجراء (جنيف 3، 1949: م105، 108، 129). وأقرَّت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بعدم حرمان الجواسيس من حقهم في محاكمة عادلة قانونية حتى في حالة اقتناع أطراف النزاع بوجود شبهات بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية أو ثبت أنّه يقوم في أراضيه بنشاط يضر بأمن الدولة، أو اذا أعتقل في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية، أو وجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال (جنيف 4، 1949:م 5) وقضى البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 بتمتع الجواسيس الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع بالمعاملة الانسانية في كافة الأحوال حالاً واستقبالاً وفي أي زمان ومكان سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، ولا يجوز إصدار أي حكم وتنفيذ أية عقوبة حيال أي جاسوس تثبت إدانته إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً (البروتوكول الاول، 1977: م 75) وفي نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية تؤكد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 معظم الضمانات الاساسية التي يجب توفيرها لجميع الاشخاص بما فيهم الجواسيس الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو لم يعودوا يشاركون بها، ورغم طبيعتها المحددة الّا أنَّها كانت من أولى المواد التي أكَّدت المبادئ القانونية الأساسية التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن المعاهدات تثبت بوضوح إنَّ هذه معايير دنيا يجب احترامها في جميع حالات النزاع (فرانسوا، 2006: 351). فقد حظرت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 اصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيل قانونياً حسب الاصول (خنساء، 2016: 225- 229). ويطور البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ويعزز ضمانات حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المشار اليها في المادة الثالثة المشتركة، وقضى بعدم جواز اصدار أحكام أو تنفيذ عقوبات حيال اي شخص تثبت ادانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الاساسية للاستقلال والحيدة (البروتوكول الثاني، 1977: م 6). وقضى القانون الدولي الانساني العرفي بعدم أدانة الاشخاص الذين يلقى القبض عليهم أثناء قيامهم بالتجسس أو تصدر أحكام بحقهم دون محاكمة مسبقة وهذه الممارسة كرَّستها العديد من الدول كقاعدة عرفية دولية، وتم اقرارها في مدونة ليبر في المادة (88) وكذلك اعلان بروكسل بالمادة (20، 21) (سابق الاشارة اليها) ونصَّت عليها العديد من كتيبات الدليل العسكري مثل بلجيكا وكندا... ولم يعثر على اي ممارسة رسمية مناقضة (هنكرتس، 2007: 341) ومن الجدير بالإشارة إنَّ حرمان شخص من حقه في محاكمة عادلة يندرج كجريمة حرب في النظم الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا (يوسف، 2011: 38- 51). بعد أن خلصنا الى القول بأن الجواسيس لم يقرر لهم القانون الدولي الانساني الاتفاقي والعرفي صفة المقاتل وعند القبض عليهم لا يتمتعون بصفة أسير حرب، لكن يعاملون معاملة إنسانية ويخضعون لمحاكمة عادلة، وهذا يجعلنا نطرح السؤال عن ماهية المحاكمة العادلة؟ تعتبر المحكمة عادلة اذا تم تأسيسها وتنظيمها وفقاً للقوانين والاجراءات النافذة في البلاد، ولا تعتبر كذلك إلّا اذا أجرتها محكمة مستقلة ونزيهة وتكون المحكمة مستقلة عندما تتمكن من تأدية اعمالها بشكل مستقل ولا تخضع الا للقانون، أما صفة النزاهة فتكمن بقضاة المحكمة بألّا يتصرفوا بطريقة تحقق مصالح طرف من الاطراف، علاوة على الشروط الاخرى الواجب توافرها بالمحاكمة كالحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع، وحضور المتهم لجلسات المحاكمة والمحاكمة العلنية، وأن لا يحاكم الشخص على الجرم ذاته مرتين، وعدم الرجعية القانون الجنائي، وعدم التأخير في المحاكمة بدون موجب (محمد يوسف، 2014: 229، 257). ومن أجل تأكيد استقلال القضاء فقد أعتمد مؤتمر الامم المتحدة السابع عام 1985 مجموعة من المبادئ

الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية وأهمها: أن ينص دستور الدولة على استقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، ولا تخضع الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر ألّا وفقاً للقانون، ولا يجوز أنشاء هيئات قضائية لا تطبق هذه الاجراءات، كما يتعين على كل دولة توفير الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من إداء مهامها بطريقة سليمة، وأن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية من ذوي النزاهة والكفاءة، وينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير دون الأخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو الحصول على تعويض من الدولة وفقاً للقانون الوطني (الهيتي، 2011: 74).

الخاتمة

بعد أن تعرضنا في هذا البحث الى مفهوم الجواسيس وما يجب أن يتوافر بهم من شروط لإضفاء صفة الجاسوس عليهم وما يتمتعون به من مركز قانوني في زمن الحرب والضمانات الدولية الملزمة لكي يحظون بالمعاملة الانسانية في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ومن خلال ذلك خلصت الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات.

أولاً. النتائج

1. إنَّ المقصود بالجواسيس هم الاشخاص الذين يتم تجنيدهم لجمع المعلومات عن الوضع العسكري للطرف الاخر بطريقة الزيف أو الحيلة، ولا توجد أية نصوص قانونية دولية تتناول التجسس وقت السلم.
2. يتفق فقهاء القانون الدولي في عدم اعتبار الجاسوسية في حد ذاتها مخالفة للقانون الدولي، وانَّها ضرورة من ضرورات الحرب جرى عليها العرف الدولي، وأنَّ الاحكام الدولية ركزت على معيار النية والتخفي لإضفاء صفة الجاسوس دون الاشارة الى معيار الجنسية.
3. لقد قضت المواثيق الدولية الاتفاقية والعرفية بحرمان الجواسيس من الحماية المقررة للمقاتلين أو المدنيين، وبالتالي لا يعاملون كأسرى حرب عند القبض عليهم وهم يقارفون التجسس ويمكن محاكمتهم في أطار القضاء الوطني للدولة التي تلقي القبض عليهم، لكن هذا لا يعني حرمانهم من المعاملة الانسانية.
4. يعامل الجواسيس الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الاعمال العدائية
5. في المنازعات المسلحة غير الدولية بالحد الادنى من المعاملة الانسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.
6. يتمتع من يلقي القبض عليه من الاشخاص وهو يقارف التجسس بضمانات المحاكمة العادلة والمقررة وفقاً للقانون الدولي الانساني في اتفاقيتي جنيف الثانية والثالثة والرابعة والبروتوكول الاضافي الاول علاوة على الضمانات المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ثانياً. التوصيات

1. نوصي بضرورة أن يكون هناك تعريف محدد للجواسيس ومعيار واضح يحدد الشروط الواجب توافرها بالجاسوس، وتنظيم الاحكام الدولية التي تتعلق بأعمال التجسس وقت السلم على الصعيد الدولي لأن هذا نقص في التشريع يجب تلافيه.
2. نوصي بضرورة إنشاء محاكم وطنية مختصة تتولى محاكمة الجواسيس عند القبض عليهم وهم يقارفون التجسس وفقا للقانون الوطني للدولة الحاجزة سواء كان ذلك في المنازعات

المسلحة الدولية وغير الدولية، وتقرير أحكام قانونية تتضمن أحكام ومبادئ هذه المحاكمات.

3. نوصي بضرورة قيام الدول النص في اتفاقيات تسليم المجرمين على أحكام تتعلق بموضوع التجسس وأشخاصه، لأن هذه السلوكيات تؤدي الى تأزم العلاقات بين الدول وبالتالي قد تؤدي الى الحرب.
4. نوصي بضرورة قيام الدول بتحصين رعاياها من الانزلاق في اعمال التجسس والتجسس المضاد خاصة التي تتولى اعمال تهم الامن القومي للدولة ونظامها العام، من خلال وسائل الاعلام والمؤسسات التعليمية العسكرية والمدنية.

المصادر

القران الكريم

أولاً. معاجم اللغة

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1999). لسان العرب، طبعة جديدة اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، ج2، ط3، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان.

ثانياً. الكتب القانونية

أحمد أبو الوفا (2003). الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، تقديم، د. احمد فتحي سرور، دليل التطبيق العملي على الصعيد الوطني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة.

جبار محمد مهدي (2017). الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

جعفر عبد السلام (2003). القانون الدولي الانساني في الاسلام، تقديم د. احمد فتحي سرور، القانون الدولي الانساني، دليل التطبيق العملي على الصعيد الوطني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة.

جون ماري هنكرتس، لويزدوزوالد بك (2007). القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، القواعد ط1، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة.

الخزرجي، عروبة جبار (2012). القانون الدولي لحقوق الانسان، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الخطيب، سعدى محمد (2010). أسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

جويلي، سعيد سالم (2002). المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

شريف عتلم، ماهر عبد الواحد (2002). موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، ط8، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة.

علي زعلان نعمة، د. محمود خليل جعفر، د. حيدر كاظم عبد علي (2015). القانون الدولي الانساني، ط1، مكتبة السيسبان، بغداد.

الفتلاوي، سهيل حسين، عماد محمد ربيع (2007). موسوعة القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الفتلاوي، سهيل حسين (1990). مبادئ القانون الدولي الانساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في الحرب العراقية الايرانية، ط1، مطبعة عصام، بغداد.

فرانسوا بوشيه سولنيه (2006). القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، مراجعة عامر الزمالي، مديحة مسعود، ط1، دار العلم للملايين، لبنان.

الفلوجي، حسين شكر (2009). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949، ط 2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

الفلوجي، حسين شكر (2004). اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة اسرى الحرب لسنة 1949 واللحقان الاول والثاني لسنة 1977، ط1، المكتبة القانونية، بغداد.

فيصل شطناوي (2011). حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط2، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان.
محمد فتحي أمين (1982). قاموس المصطلحات العسكرية، ط2، رقم الايداع في المكتبة الوطنية(287)، بغداد.
محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى (2014). القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
الهيتي، نعمان عطاالله (2011). حقوق الانسان، القواعد والاليات الدولية، ط1، دار ومؤسسة رسلان، دمشق.
الهمص، علاء بن محمد صالح (2012). تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الابادة الجماعية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
وفاء مرزوق (2008). أسرى الحرب في الفقه الاسلامي والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
يوسف حسن يوسف (2011). المحكمة الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

ثالثاً. رسائل الماجستير

محمد عدنان عثمان (2015). دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، الاردن.
مروة لخضاري (2019). المركز القانوني للمرتزقة والجواسيس في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.

رابعاً. المجلات

خنساء محمد جاسم (2016). المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949(اتفاقية مصغرة) دراسة قانونية تطبيقية، مجلة كلية المأمون الجامعة العدد (27)، العراق.
الهاشمي، رحيم كاظم، علي خوير مطرود (2013). التجسس في الحرب الاهلية الأمريكية (1861-1865)، مجلة الأستاذ، المجلد الاول، العدد (205)، العراق.

خامساً. المواثيق الدولية

1. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
2. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
3. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .
4. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الثقافية لعام 1954.
5. البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام1949 .
6. البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

سادساً. مواقع الانترنت

1. https://www.maajim.com/dictionary.
2. https://ihl-databases.icrc.org – ghihd.